



منتدي اعمار العراق

مركز البحوث والدراسات

يقدم

الحلقة النقاشية الناجحة

القضاء العراقي ... تقييم مرحلة

تشرين الأول 2018

مقدمة

تعرف السلطة القضائية بأنها سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها. وهي ثالث سلطات الدولة، وتشاركها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أنها فرع الدولة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفذها الحكومة. وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة⁽¹⁾.

تسمى السلطة القضائية في بعض الدول بالسلطة الأولى قبل التنفيذية والتشريعية وذلك لحساسية موقعها بين السلطات وإنها القادرة على تبديد هواجس المجتمع، ويعد مصطلح "استقلال القضاء" من أهم المفاهيم التي ترتكز عليها الدول الناجحة والمتقدمة حيث إن تطبيق هذا المصطلح وتحويل مفهومه إلى مصدق من أهم سمات الدول والحكومات.

وفي العراق، قبل وبعد عام 2003 نجد أن السلطة القضائية تعرضت إلى الكثير من القدر والاتهامات بسيطرة السلطة التنفيذية على إرادة السلطة القضائية وتحويلها إلى وسيلة بقاء على سدة الحكم والقرار.

ولا يهمنا في هذه الحلقة النقاشية معالجة أو تقييم السلطة القضائية قبل عام 2003 على اعتبار إن الفترة العراقية السياسية السابقة كانت نتاج أنظمة ثورية انقلابية، بيد إننا نحاول أن نقيم التجربة القضائية في فترة ما بعد 2003 على اعتبار إن السلطات في العراق جاءت نتيجة عملية ديمقراطية مصدرها الشعب، حيث تأسست العملية السياسية بتقاسم خطوات ديمقراطية تبدأ من صندوق الاقتراع ونتيجة الانتخابات ومن ثم تنتج برلماناً مصدره الشعب ليأخذ زمام الأمور والمبادرة في تأسيس سلطة تنفيذية وتشريعية وحكومة يفترض أن تكون مراقبة من قبل البرلمان.

هذا هو المضمون وفق التراتبية الديمقراطية المعمول بها في العراق بعد عام 2003، إلا أن السلطة القضائية "المستقلة" لم تستطع أن تعطي ثقة للمواطن ونخبه وجماعات الضغط وكذلك البعض النخب السياسية أنها مستقلة بالفعل عبر بعض تفسيراتها البعض الأحكام وبعض الفقرات الدستورية التي يختلف أطراف في تأويلها، الأمر الذي أدى إلى سيل كبير من الاتهامات سnisnستعرض بعض ملامحها التطبيقية خلال حلقتنا النقاشية والتي بقيت تحت طاولة النقاش وتبادل الآراء بين أعضاء منتدى إعمار العراق على مدى ستة أشهر للوصول إلى تقييم عادل للسلطة القضائية في العراق.

تفسير المواد الدستورية المتنازع على تأويلاها

بعد انتخابات البرلمان العراقي عام 2010 جاءت النتائج بفوز القائمة الوطنية برئاسة إياد علاوي رئيس العراق الأسبق بـ 91 مقعداً برلمانياً بالمرتبة الأولى، وبعدها جاءت كتلة دولة القانون بزعامة نوري المالكي رئيس الوزراء الأسبق أيضاً بـ 89 مقعداً برلمانياً، وكان لزاماً على رئيس الجمهورية الراحل جلال طالباني أن يكلف إياد علاوي بتشكيل الحكومة، الأمر الذي لم يرق للفائز الثاني "كتلة دولة القانون" فتقدمت بتفصير للمادة (76/أولاً) من الدستور العراقي حول مفهوم الكتلة الأكبر فجاء تفسير المحكمة الاتحادية وهي الجسد الأكبر في السلطة القضائية والجهة المخولة بتفصير النصوص الدستورية في العراق لصالح الخاسر على حساب الفائز حيث

نصت المادة (76/أولاً) من الدستور على (يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية).

ولمناقشة الدوافع "القانونية" التي استندت إليها المحكمة الاتحادية نشير إلى ما يلي :

إن مفهوم "الكتلة النيابية الأكثر عدداً"، وجدته المحكمة الاتحادية العليا واضحاً وصريحاً في المادة (76) من الدستور.

ونص المادة (76) من الدستور أشار إلى (الكتلة النيابية)، وهي الكتلة التي تتكون من نواب في تجمع معين يعلن عنه في مجلس النواب، والنائب هو من يتخلي المراحل التالية:

أولاً: الفوز في انتخابات عضوية مجلس النواب.

ثانياً: المصادقة من المحكمة الاتحادية العليا على توفر الشروط فيه.

ثالثاً: ترديده القسم المنصوص عليه في المادة (50) من الدستور.

وعندها يتصرف بالصفة النيابية وينال الحصانة وبقية الامتيازات البرلمانية المنصوص عليها في المادة (63) من الدستور، فقبل إكمال هذه الشروط لا يستطيع الفائز في الانتخابات أن يمارس دوره التشريعي والرئاسي المنصوص عليه في الدستور، ذلك أن مجرد الفوز وحده لا يكفي لكي يأخذ الفائز صفة (النائب).

ثم أن تسمية الكتلة النيابية بـ(الأكثر عدداً) تطبق على الكتلة النيابية التي تتفوق على بقية الكتل من حيث عدد النواب التي تضمها.

كما إن إرادة المشرع الدستوري لم تكن متوجهة إلى منح القائمة الانتخابية حق تشكيل الحكومة بمجرد فوزها عددياً في الانتخابات، ولو أراد ذلك لنصل عليه صراحة كأن يأتي النص على النحو الآتي:- (يكلف رئيس الجمهورية مرشح القائمة الفائزة أو الكيان الانتخابي الفائز عددياً في الانتخابات بتشكيل مجلس الوزراء...، كما هو موجود في دساتير بعض الدول، وإن منح حق ترشيح من يشكل الوزارة إلى مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً وضع عن قصد قد يتعلق بالظروف المحيطة بكتابة الدستور، وخلق نوع من التوازنات والتفاهمات بين كتل مجلس النواب.

كما أنه لا يوجد ما يمنع دستورياً أن تشكل القائمة الفائزة بالانتخابات الوزارة، إذا بقت هي الكتلة الأكبر ودخلت مجلس النواب وأصبح الفائزون فيها نواباً وبعد يفوق على نواب بقية الكتل، وحينها ستحول وصفها القانوني من قائمة فائزة إلى (الكتلة النيابية الأكثر عدداً)، وتُكلف بتشكيل الوزارة على أساس عدد نوابها.

إن المحكمة الاتحادية العليا عندما أصدرت حكمها بالرقم (25/اتحادية/2010) المتضمن تفسير (الكتلة النيابية الأكثر عدداً)، فإنها استندت إلى صراحة ودلالة نص المادة (76) من الدستور وإلى مفهوم النائب وشروط صدوره (نائباً) ولا يحق لها أن تستبدل نصها أو مفهومها ولا تستطيع تخطي قصد المشرع الدستوري الذي توضح عنه؛ لأنها ملزمة بتقسيمه استناداً إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة 93 ثانياً من الدستور.

وعلى هذا الأساس تم تكليف الدكتور حيدر العبادي بتشكيل الحكومة عام 2014 بعدما رشحته كتلة التحالف الوطني وكانت الكتلة الأكبر في البرلمان العراقي.

المدافعون عن قرار المحكمة لعام 2010 يرون أن المحكمة الاتحادية العليا وضعت ضابطاً بخصوص (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) بأنها التي تتشكل في الجلسة الأولى لمجلس النواب التي تعقد برئاسة أكبر الأعضاء سنّاً، وتسجل هذه الكتلة رسمياً بأنها الأكثر عدداً، وهذا يعالج موضوع في غاية الأهمية، فلا يمكن لكتلة ما الادعاء بأنها تحمل هذه الصفة لمجرد الإعلان في وسائل الإعلام، إنما توثيق ذلك رسمياً في مجلس النواب.

ولا يوجد ما يمنع أن يكون المكلف بتشكيل الوزارة من (الفائزة في الانتخابات) إذا ما أريد ذلك إذا عدلت المادة (76) الدستور على النحو المطلوب وفق الآليات المنصوص عليها في المادة (142) منه⁽²⁾.

ولمناقشة هذا الرأي نقول:

هذا النص الدستوري مستقطع من دساتير كثيرة في العالم ويتم العمل به بالمفهوم العام ولا يجوز أن يكون العراق متفرداً بتفسيره للنص الدستوري وفق اتهامات بتأثير سلطة رئيس الوزراء السابق نوري المالكي وتدخل دولة جارة في إبعاد كتلة "غير" تابعة لأحزاب الإسلام السياسي "الشيعية" التي تصدرت المشهد السياسي بعد عام 2003، وهذا يعد من السوابق الدستورية التي يجب أن تعمل بها السلطة القضائية.

ومن هذه السوابق أيضاً والمهمة هو تصرف الرئيس مع الكتلة الفائزة في الانتخابات البرلمانية لعام 2005 حيث إن التحالف الوطني كان هو الفائز وتم "بسهولة" وسلامة تكليف الكتلة بترشيح رئيس وزراء لتشكيل الحكومة، يومها اجتمع التحالف الوطني وكان اسمه وقتذاك "الائتلاف الوطني" لترشيح رئيس وزراء لتشكيل الحكومة وأفضت العملية "الديمقراطية" داخل الائتلاف دامت أكثر من ثلاثة أشهر تم ترشيح نوري المالكي بدليلاً للجعفري.

تداعيات هذا التفسير ألتقت بظلالها القاتمة على العملية السياسية في العراق في الدورات القادمة حيث فاز ائتلاف دولة القانون عام 2014 بالمركز الأول وحصل نوري المالكي لوحده على أكثر من 720 ألف صوت في بغداد لوحدها، لكن الإرادة السياسية عاندت الإرادة القضائية فتم تكليف حيدر العبادي من نفس الكتلة ليشكل حكومة لأربع سنوات قادمة، الأمر الذي أدى لأن يقدم نوري المالكي طعناً للمحكمة الاتحادية مطالباً بحقه على اعتبار أنه رئيس أكبر ائتلاف نيابي لكنه شرب من نفس الكأس الذي أذاقه لعلوي عام 2010، والمثير بالأمر أن المحكمة الاتحادية لم تجب على طعن المالكي لحد الآن، الأمر الذي سجل نقطة سوداء جديدة في سلوك القضاء العراقي واتهم بأنه أسير إرادات سياسية وأنه غير مستقل.

الأمر الآخر الذي عقد فيه التفسير الدستوري للكتلة الأكبر لعام 2010 هو أن العراق بات هو الدولة الوحيدة في العالم لا يوجد فيه فائز في الانتخابات وليس من حق الفائز في الانتخابات الاحتفال والتصرّح بأنه الفائز وفق صناديق الاقتراع للانتخابات، وبقي الأمر متعلقاً بأول جلسة للبرلمان لتسجيل الكتلة الأكبر التي تتشكل في تلك الجلسة.

حتى إذا جاءت انتخابات عام 2018 كانت تداعيات هذا التفسير تلقي بظلالها المشؤومة والمربكة

على العملية السياسية حيث تفرق "شيعة" السلطة إلى كتلتين كبيرتين هما "الإصلاح" و"البناء"، وحيث تقدم ائتلاف الإصلاح النيابي بالتسجيل لدى رئاسة البرلمان ككتلة أكبر معتمدين على سابقة تم اعتمادها في الانتخابات السابقة تقضي بأن يوقع رؤساء الكتل النيابية المنضوية تحت هذا الائتلاف تم الاعتراض من قبل كتلة البناء من خلال جمع توقيع النواب بأسمائهم ليطردوا سياقاً جديداً لم يكن متبعاً من قبل ولم يعتمدوا السياق السابق باعتماد توقيع رؤساء الكتل النيابية المنضوية تحت الائتلاف الأكبر.

الأمر الذي دفع كبير السن الذي ترأس أول جلسة لإرسال استفسار للمحكمة الاتحادية لتفسير المادة بشكل جديد، والسؤال كان: هل إن الكتلة الأكبر يتم اعتمادها من خلال توقيع لرؤساء الكتل النيابية المنضوية تحت الائتلاف الأكبر أم من خلال توقيع النواب بشكل فردي؟

المثير مرة أخرى إن المحكمة الاتحادية لم تجب على هذا الاستفسار وتركت الأمور إلى إرادات سياسية.

هذا التدافع وضع العراق في مفرق طرق لم تستطع الكتل السياسية حلها إلا بإرادة خارجية أو بالتوافق للخروج من هذا المأزق.

ونتيجة لهذا الإرباك تم تكليف عادل عبد المهدي دون أن يعرف المواطن العراقي باعتباره مصدر السلطات في البلاد حسب أول فقرة للدستور العراقي ولا السلطة التشريعية متمثلة بالنواب ورئيسة البرلمان ولا السلطة القضائية من هي الكتلة الأكبر التي تم تكليفها بترشيح رئيس الوزراء.

الأحكام المثيرة للجدل

في عام 2017 ألقى القوات الأمنية القبض على عصام جعفر عليوي مدير شركة التجهيزات الزراعية بتهمة فساد مالي تقدر بـ120 مليار دينار عراقي، وقام النائب السابق عن التيار الصدري جواد الشهيلي بتهريب المدان "عليوي" من مركز شرطة زيونة ببغداد، وتهربيه خارج الحدود العراقية وتم القاء القبض عليه عند منفذ السلامجة الحدودي في البصرة.

كانت وقائع تهريب عليوي من قبل الشهيلي موثقة بفيديو، تم تقديمها للقضاء العراقي لكن القضاء حكم على الأول بستين سجن دون مطالبته بإعادة الأموال المسروقة، وبرأ الشهيلي باعتبار أنه شاب في مقتبل العمر.

كان حكم البراءة للشهيلي بذريعة أنه شاب "في مقتبل العمر" سابقة قضائية لم يكن القضاء العراقي قد شهد مثلها من قبل.

وأشارت الوثيقة القضائية إلى أن جنج الرصافة قررت الحكم على المدان جواد غانم علي والمشهور باسم جواد الشهيلي بالحبس مدة سنة واحدة، ولكن المدان شاباً وفي مقتبل العمر وطالب دراسات ولم يسبق الحكم عليه، تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه على أن يتتعهد بحسن السيرة والسلوك.

وفي الثاني عشر من تموز عام 2018 أصدر ديوان الوقف الشيعي بياناً كشف خلاله حجم

الفساد والهدر المالي الذي مارسه رئيسه السابق حسين بركة الشامي القيادي في حزب الدعوة، مؤكداً رفع دعاوى عديدة بحق الشامي بشأن استيلائه على ممتلكات الوقف الشيعي دون وجه قانوني.

إلا أن القضاء العراقي أصدر حكمه بحق المدان الشامي بوقف تنفيذ الحكم لكبر سنه. حيث أصدرت محكمة الجنح الخاصة بقضايا النزاهة في الرصافة قرارها المرقم 293/جن/2018 وال الصادر في الثالث من تموز لعام 2018 بحبس المدان حسين بركة الشامي سنة مع وقف التنفيذ لكبر سنه. مع إعطاء الحق لديوان الوقف الشيعي بالمطالبة بالتعويض عن السيارات التي صادرها المدان الشامي وحول ملكيتها لنفسه بالتعويض المالي.

كما تم اتهام الشامي بالاستيلاء على جامعة الإمام الصادق والمسجلة باسم المدان وهي بالأساس تابعة للوقف الشيعي لكن الشامي سجلها لنفسه، ولم يستطع القضاء الحكم في هذه القضية وبقيت الجامعة مسجلة باسم الشامي ولم يستطع الوقف الشيعي استعادة حقه.

في هذين المثالين نستطيع أن نقيم أداء السلطة القضائية أنها خاضعة للإرادات السياسية المهيمنة على المشهد السياسي حيث أن السلطة القضائية لم تستطع أن تحافظ على استقلالها والذي هو من أهم سمات الدول.

كما أن السلطة القضائية ومن أجل الخروج من الحرج فقد وقعت بحرج أكابر من خلال استخدام تبريرات بتأليل بعض المتهمين لم يعهدوا القضاء العراقي من قبل لتسجيل سابقة من الممكن أن يستند إليها القادمون في أحكام أخرى، وبدلًا من تعزيز القاضي الذي استخدم أحكاماً غير رسمية، ستكون هذه الأحكام ملائماً جديداً للذين يضغطون عليه في المستقبل من أجل توسيع تبرئة المجرمين ومتهمين في قضايا فساد.

مشكلة القضاء العراقي

رغم كل الظروف التي أحاطت عمل المؤسسة القضائية، إلا أن هذه المؤسسة لديها وجه ناصع ونزيه بدليل الضحايا الذين استهدفوا بالتصفية الجسدية أو بالتهميش أو بالنفي لكننا نؤمن بأن العراق "الديمقراطي" الجديد لن يستقيم دون قضاء مستقل قادر على تطبيق القانون ورفع سمعته كي يكون أعلى من كل الإرادات السياسية والشخصية بغية تحقيق العدالة.

في هذا المجال كتب الباحث كاظم الجماسي:

مسودة قانون مكافحة الفساد المعدة من قبل لجنة النزاهة العامة في شباط (2009) وفي الفقرة خامساً من المادة (1) من الفصل الأول تعرف جريمة الفساد بـ (هي إحدى الجرائم التالية، أو الشروع فيها، أو الإعداد لها، أينما وردت في القوانين: أولاً: الرشوة، ثانياً: الاحتيال، ثالثاً: تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، رابعاً: المتاجرة بالفوائد، خامساً: الكسب غير المشروع، سادساً: إساءة استغلال الوظائف، سابعاً: الرشوة في القطاع الخاص، ثامناً: احتيال ممتلكات القطاع الخاص، تاسعاً: غسل الأموال،عاشرأ: إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة الفساد، احد عشر: إعاقة سير العدالة، ثاني عشر: الجرائم المنصوص عليها في المواد 233 و 234 و 272 و 275 و 276 و 290 و 293 و 296 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969المعدل).

ومن أجل الاطلاع على وجه خطير من أوجه جريمة الفساد، ألا وهو الفساد في ميدان القضاء قمنا باستقصاء وجهات نظر بعض من المعنيين في مجلس النواب⁽³⁾.

وهنا نذكر بعض الآراء في القضاة من داخل منظومة القرار العراقي بعد عام 2003:

في مؤتمر صحفي يوم 10/تموز/2009 قال النائب صباح الساعدي رئيس لجنة التزاهة في مجلس النواب: "لدينا حثيثات التأخير الحاصل في عملية استجواب الوزراء في الحكومة والذي يرتكز إلى سببين":

الأول: إن الحكومة باتت تخشى وينحو واضح نتائج الاستجوابات والتي جاءت تفعيلاً للدور الأساس لمجلس النواب بوصفه رقيباً على أداء الحكومة وزاراتها.

الثاني: إن تأخير الاستجوابات يعد وقوف البعض الكتل السياسية بالضد من تلك العملية كونها تطال وزراء ينتمون إلى تلك الكتل، وهي تسعى لوضع آليات معيبة للدور الرقابي للبرلمان وكشفه ليور الفساد وهو الدور الذي تلعبه لجنة التزاهة في البرلمان.

كما أكد الساعدي: نحن مستمرون، على الرغم من كل الظروف في حمل لواء فضح ومحاربة الفساد والمفسدين، ولن نتوانى لحظة عن المضي قدماً في تحقيق كامل غايات هذه المهمة النبيلة⁽³⁾.

إلا إن المعطيات أثبتت أن القضاء ليس بخير حيث لم يجر ما سعت إليه لجنة التزاهة في البرلمان وبقيت الملفات معلقة ولحد الآن.

وينقل الجماسي في مقاله عن النائب السابق وائل عبد اللطيف: إن الدولة باقية ما بقي القضاء مستقلاً، وذلك يعني حالة تجاوز لقانون الغاب واستفحال الأنماط.

وعلى الرغم من أن الحكومات المتعاقبة أصدرت عدة تشريعات تحت مسمى (تطهير الجهاز الحكومي) و(تطهير القضاء) وبعد انقلاب تموز 1958 رفع رئيس الوزراء الأسبق عبد الكريم قاسم شعار محاربة المسؤولية والمنسوبيّة، واستمر حال الفساد بين مد وجزر حتى وصل العراق مرحلة الدرك الأسفل في تسعينيات القرن المنصرم حين كان راتب القاضي شهرياً دولاراً واحداً ونصف الدولار أي ما يعادل آنذاك (4000) دينار عراقي فقط، وهذا وحده كاف لأن يأكل الفساد كل مراتق الدولة من دون استثناء وهو الخراب بعينه.

وأضاف عبد اللطيف في تصريح صحفي إن أول حملة حدثت بعد عام 2003 لتطهير القضاة من المفسدين والفاشدين قضت بإخراج (175) قاضياً من جسم القضاء العراقي، قام بها المشرف الأميركي على وزارة الخارجية آنذاك، إذ كان شديداً في محاسبة الفساد في القضاء. أما اليوم فمستوى الظاهرة بلغ الذروة، إذ استشرى الفساد أولاً في جسم السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالتالي وكتنجة طبيعية طال الجسم القضائي، ولا بد لنا من التنذير بأن الفساد لا يعني فقطأخذ الرشوة أو العبث بالمال العام بل يعني أيضاً ما هو أشد ضرراً من ذلك بكثير، وباتت عملية تطبيق القانون اليوم عملية معقدة ومركبة تخضع لمؤثرات غير قانونية وغير قضائية، وراح القضاء يخضع، وينحو علني وبلا حياء، للتسييس، وهنا الطامة الكبرى، إذ تفقد سلطة القضاء أهم مقوماتها ألا وهي الحيادية، كما راح القاضي يمارس وظيفته على وفق موجهات انتقامه السياسي، ما افقده مصداقيته وحياديته.

ومن تبعات ذلك مثلاً انعدام التسلسل في الارتقاء الوظيفي إذ صارت المناصب نهباً لمحامين ليسوا أكفاء فضلاً عن عدم استحقاقهم الوظيفي لمنصب قضائي، وغداً السلم الوظيفي مخترقاً بالعشوائية والاعتباطية، الأمر الذي يلحق أذى بالضرر بالدولة والمجتمع، بينما ما نعيشه اليوم تحت ظروف صعبة يكون فيها القرار بيد قاض مسيس وحينئذ سيكون قرار الحكم حتماً غير منصف وغير عادل أبداً، ولنا أن نتساءل كيف سيكون الحال حين يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب والتي عقوبتها عادة، الإعدام؟

كما هو معلوم فالقاضي الميسى سيبذل أقصى جهده لتخفيف حجم العقوبة إن لم يقض ببراءة المتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك الكثير من الذين يسلّل لعابهم أمام مغريات أموال طائلة لم يحدث في تاريخ الدولة العراقية أن تم تداولها بهذه الكميات⁽⁴⁾.

انتهى تصريح وائل عبد اللطيف.

في عام 2009 عرض أمام القضاء العراقي ملفات ساخنة أولها ملف قانون العفو العام رقم (19) الصادر في (2008) والثاني ملف تطبيقات قانون حل نزاعات الملكية والذي يعني التداول بأموال طائلة، وثالث الملفات هو قانون مكافحة الإرهاب، هذه الملفات الثلاثة جميعها تعاني من ثغرات مختلفة تصب في مشكلة فساد القضاء، وقد وصل الأمر في الكثير من الحالات إلى أروقة محاكم التمييز التي يفترض بها أن تكون فيصلًا حاسماً في مختلف القضايا، وبالطبع نظرت الدولة في تعديل رواتب القضاة ومنهم رواتب مجزية وامتيازات مهمة لغرض إيفائهم حقوقهم، وكذلك منعاً لانزلاق بعضهم إلى هوة الفساد، غير أن حجم الراتب وحجم الامتيازات لا يمنعان ضعاف النفوس من المقارنة الفعلية الخالصة مع ما يعرض عليهم من ملايين الدولارات.

وفي نفس الموضوع قال النائب بهاء الاعرجي وكان يومها رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب: إن هناك مدخلات سياسية واضحة عطلت وما تزال تعطل إقرار قوانين عديدة ومهمة، كما إن هناك بعض القوانين التي أقرت على الرغم من عدم اكتمالها تحت تأثير المقاومة السياسية، كل جهة سياسية تحصل على مطالب معينة لقاء منح موافقتها على مطالب جهة سياسية أخرى.

وأضاف الاعرجي: الفساد ظاهرة مستفلطة في معظم مؤسسات الدولة، غير إن نسبتها في ميدان القضاء تعد النسبة الأقل منها في الميادين الأخرى، كما أن حجم الفساد المالي في المؤسسات القضائية صغير جداً إذا ما قورن بحجمه في المؤسسات الأخرى، ولكن هناك فساد وظيفي مستشري وبنحو كبير سيما في المحافظات الجنوبية حيث غالباً ما يخضع القضاة هناك إلى إرادات القوى السياسية، وقد قمنا بإعداد تقرير بالمخالفات المذكورة وفضح القضاة الميسين في محافظات القادسية وهي قار والبصرة والمثنى ورفعنا تقريرنا إلى مجلس القضاء الأعلى⁽⁵⁾.

هنا نجد اعترافاً واضحاً من قبل السلطة التشريعية المعنية بالقانون وتشريعاته، حيث تشير هذه التصريحات إلى أن الجسد القضائي لا يملك إرادته "المستقلة"، كما أن شبهة الفساد واضحة للعيان خصوصاً أن من ينقل هذا الاتهام هم رجال من أصحاب القرار من داخل المنظومة الحزبية في العراق ما بعد 2003.

وبالعودة إلى تصريح الأعرجي يحدد فيها بعض مشكلات القضاء فيقول:

إن هناك عدداً من المشكلات التي يعاني منها القضاء أحدها الشحة في عدد القضاة قياساً بعدد السكان إذ يقدر سكان العراق بـ(30) مليون نسمة وهذا يقتضي إن يكون لدينا على وفق السياقات الدولية (9000) قاض، فيما يوجد في عموم العراق وإقليم كردستان بضمنه فقط (1211) قاضياً ما يشكل فراغاً كبيراً في الجهاز القضائي وعبئاً يؤثر سلباً على أدائه، كما إننا نعاني من مشكلة إقرار وتطبيق قانون العفو العام الذي أفرز خلاً فاضحاً بغية تحقيق فائدة لجهات لا تستحقه، وهناك أيضاً مشكلة قانون المساءلة والعدالة إذ تدخلت جهات سياسية ورسمية مختلفة في صدوره، حيث تدخلت في صياغته وبنحو يعيق تطبيقه بصورة سليمة، كما أن التأخير الحاصل في هيكلة هذا القانون تقف خلفه جهات سياسية أخرى، على الرغم من أن قانون المساءلة والعدالة انطوى على الكثير من المعايير الإنسانية منها مثلاً إن البعي الذي أُغفى من وظيفته يحال على التقاعد رأفة بمن يعيشهم وغيرها من المعايير⁽⁶⁾.

أما النائب حميد مجيد موسى فإنه يرى أن حجم الفساد في القضاء كبير ولكن يصعب إعطاء أرقام محددة أو الحصول عليها عن حجم الفساد ولكن بصورة عامة ينبغي أن يكون جهاز القضاء أبعد الأجهزة عن الفساد فهو المرجع في حماية الحقوق وصيانته القانون والتطبيق الأمين للدستور ومن باب أولى يجب أن يكون هذا الجهاز الأكثر نزاهة والأكثر نظافة والأكثر استقامة سواء في تركيبته أم في أدائه، وهذه مهمة شاقة وعسيرة وخطيرة لا بد من تحقيقها فمن دون قضاء نزيه خال من مظاهر الفساد أياً كانت أشكالها وتجلياتها يصعب ضبط أداء الدولة وأجهزتها وحماية حقوق المواطن⁽⁷⁾.

وعلى الرغم أن الجهاز القضائي بعد 2003 استلم تركة ثقيلة من القوانين الانتقائية والتي تخص مراحل استثنائية في الدولة العراقية التي تدار بسلطة شمولية إلا أن ما حصل بعد 2003 وباعتماد نظام المحاصلة الذي لم تستثن منه السلطة القضائية الأمر الذي أثر سلباً على واقع البلاد بنحو عام وعلى واقع القضاء بنحو خاص فتسالت عناصر سيئة وغير منضبطة وليس يحق لها أن تكون في موقع القضاء فلم تزل تنتشر في أمراض الرشوة والواسطة والتلاعيب وتنخر صفوف هذا الجهاز، غير أن الأمر لا يعني خلو هذا الجهاز من عناصر خيرة ونزيهة يمكن أن تكون نواة جيدة لإعادة البناء بما يخدم تشكيل دولة المؤسسات. وعليه فإن مهمة تطهير هذا الجهاز من العناصر المسيئة والمخربة تعد مهمة آنية وملحة ولا بد من تعزيز حصانة جهاز القضاء بالتدريب الجيد وتأصيل المهنية الصادقة وبالرواتب المجزية مع التأكيد على الرقابة المتواصلة والمتابعة اليومية لعمل منتسبي هذا الجهاز ومدى التزامهم بمبادئ الشرعية والقانون.

وينقل كاظم الجماس عن الدكتور احمد انور النائب في البرلمان وعضو اللجنة القانونية قوله: أن عمل اللجنة حدد على وفق النظام الداخلي لمجلس النواب والذي يقتضي العمل المشترك مع اللجان الأخرى كافة وفيما يخص مشكلة الفساد في القضاء فهي من مسؤوليات لجنة النزاهة على الرغم من كوننا في تماس مباشر مع مجلس القضاء الأعلى⁽⁸⁾.

من خلال التصريحات السابقة نرى أن مشكلة القضاء ما زالت تتمدد وليس هناك إرادة جادة لتوفير "الاستقلالية" للقضاء في العراق. كما أن توزيع الصلاحيات بين جهات عديدة تنافس القضاء في مسؤولياته أثرت كثيراً على "استقلالية" القضاء.

حيث أن وجود هيئة النزاهة بقانونها الذي أقره مجلس النواب في 23/11/2011 والذي تعارضت صلاحياته مع صلاحية القضاء، وكذلك تعارضت صلاحياته مع صلاحيات وزارة الداخلية في بعض فقراته، كما أن وجود العشائر العراقية واستفحال دورها الاجتماعي وحملها للسلاح، والإستقواء السياسي بها أدى إلى فقد القضاء للكثير من صلاحياته مع وجود صلاحيات تسير بشكل عرضي وطولي، ليزيد البرلمان العراقي من هذا التداخل من خلال محاولة إقرار قانون العشائر، الذي تركته الدولة العراقية بعد عام 1958، وحددت صلاحيات العشائر، فكانت العودة لتفعيل قانون خاص بالعشائر بمثابة تمبيح للجهاز القضائي للدولة.

فساد أصحاب القرار

بدءاً أذكر تصريحاً لعضو المنتدى إبراهيم الصميدعي لقناة العهد قال فيه إن النواب الذين يقومون باستجواب الوزراء باتوا من أثرى العراقيين.

ولهذا التصريح دلالات واضحة أن الجسد التشريعي الذي يفترض أن يكون عوناً للقضاء، فإن بعضه يستغل سمة من سمات الرقابة التشريعية لمؤسس لظاهرة ابتزاز الفاسدين ومن خلال هذا الابتزاز يتم تحويل الأموال التي يفترض أن تعود للدولة ليتم مناصفتها مع الفاسدين وهي طريقة مستحدثة من طرق الفساد.

كما أن توزيع دور الأحزاب المتنفذة على سدة القرار في العراق بعد 2003 وسيطرتها على منافذ الدولة بات يشكل خطراً كبيراً على دور القضاء من خلال استغلال البعض من المتحزبين على سلطة القضاء.

ومن المفارقات العجيبة إن سلطة المفتش العام وسلطة النزاهة الموجودة في ديوان كل وزارة في العراق بعد 2003 لم تشر في يوم من الأيام إلى ما يسمى باللجان الاقتصادية للأحزاب وهي تشكيل للأحزاب يتواجد في كل وزارة يقودها شخص من الحزب الذي رشح الوزير، ليظهر مفهوم آخر بملكية الوزارة للحزب الذي ينتمي إليه الوزير، وقد اتهمت كل الأحزاب التي شاركت في العملية السياسية بعد 2003 بهذا الجرم، وتحدث عنه زعيم التيار الصدري من خلال قراره بإلغاء اللجنة الاقتصادية التابعة للتيار الصدري.

وقال الصدر في بيان صدر يوم 16/نيسان/2017 : "استكمالاً لمشروع الإصلاح العام والخاص أجد لزاماً إصدار قرار يتضمن تحريم ومنع أي عمل مالي أو تجاري حكومي"، مبينا انه "تقرر غلق الهيئة الاقتصادية التابعة للتيار الصدري فوراً وبدون تأخير⁽⁹⁾.

الادعاء العام المغيب

يوجد في العراق قانون الادعاء العام وهو القانون رقم 159 الصادر عام 1979 والذي تم العمل فيه عام 1980.

لكن هذا القانون بقي معطلاً على الرغم من إقراره من قبل مجلس النواب.

وبعد عام 2003 صدر قانون الادعاء العام في 8/11/2016 وصادق عليه رئيس الجمهورية جاء في بعض فقراته:

الفقرة أولاً: يؤسس قانون يسمى "جهاز الادعاء العام" ويعد من مكونات السلطة القضائية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقره بغداد.

وشرحت المادة الثانية من القانون أهداف هذا الجهاز حيث تضمنت المادة:

يهدف الجهاز إلى حماية نظام الدولة والحرص على المصالح العليا.

وفي الفقرة ثالثاً: الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر.

وفي رابعاً: مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون.

وفي خامساً: الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات (١٠).

والملاحظ أن السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان العراقي أنجزت هذا القانون لكن الجهات السياسية والإرادات التي تسيطر على سدة القرار في العراق لم تفعل هذا القانون، كما إن السلطة القضائية ورغم أن هذا الجهاز يعد جزءاً منها إلا أنها لم تفعل العمل بهذا القانون ولم تفعل وظيفة المدعي العام، كما أن سلطة الادعاء العام وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها لم تستند من التصريحات السلبية التي يتهم البعض من أصحاب القرار البعض الآخر، وهي تعد مادة جاهزة ودسمة للمدعي العام من الممكن أن يمارس عمله حفظاً للأمن الاقتصادي السياسي والمدني وفق قانون جهاز الادعاء العام.

وبتعطيل العمل بهذا القانون تكون السلطة القضائية قد تنازلت عن ابرز وجوهها لصالح الإرادات السياسية، وكشفت ساحتها للاتهامات من قبل النخب السياسية والمختصة والشعبية في العراق.

المعالجات

- 1- يجب توفير بيئة تشريعية وتنفيذية نزيهة ونظيفة تمكن كوادر القضاء من ممارسة عملها بنحو سليم.
- 2- إبعاد السلطة القضائية عن نظام المحاصصة المتعارف عليه خلال السنوات المنصرمة.
- 3- مراجعة القوانين التي تعطي لبعض السلطات السياسية قوة أكبر من السلطة القضائية.
- 4- مراجعة بعض قوانين الجهات التي تتنافس السلطة القضائية في عملها خصوصاً قانون هيئة النزاهة والمفتش العام وكذلك قانون العشائر العراقية.
- 5- تمكين الجسد القضائي في العراق لتحقيق مسؤولياته ووظيفته وفقاً لمبدأ استقلاليته.
- 6- تفعيل قانون الادعاء العام للحد من الفساد المستشري بالبلاد.
- 7- تحقيق الاستفادة من موقع التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب

ورصد المخالفات والاتهامات وجعلها قضايا مهمة أمام المدعي العام.

8- التعامل مع قوانين البلد على أنها ضامنة لحقوق المواطنين أكثر من كونها كافلة لبقاء السلطات السياسية.

9- مراجعة الأخطاء والاتهامات ومعالجتها بشكل شفاف وجاد من خلال عقد جلسات دورية للجهاز القضائي دون تدخل سياسي أو من قبل أية جهة حزبية أو مجتمعية متنفذة كانت أم غيرها.

10- يجب أن يتحلى الجهاز القضائي العراقي بالشجاعة والشفافية لمراجعة تفسيره للمادة 76 بما يخص الكتلة الأكبر كون أن هذا التفسير أوقع البلد في فوضى متكررة بعد كل انتخابات، حيث يجب أن لا يتفرد العراق في تفسير بعض الفقرات الدستورية الواردة في اغلب دساتير دول العالم.

المصادر

1- ويكيبيديا / القضاء، السلطة الثالثة

2- موقع السومرية نيوز <https://www.alsumaria.tv/news>

3- جريدة المدى الصادرة يوم 2019/7/12

4- موقع مجلس النواب / المؤتمرات الصحفية

5- نفس المصدر السابق

6- نفس المصدر السابق

7- موقع المرأة العراقية

http://www iraqiwomensleague com/news_view_1234 html#.W8fQd2hKi yI

8- نفس المصدر السابق

9- موقع السومرية نيوز ليوم 16/نيسان/2017

10- صفحة البرلمان العراقي <http://arb.parliament.iq/archive>

انتهت الحلقة التاسعة

منتدى إعمار العراق

19 تشرين الأول 2018

المشاركون

من الأردن: د. ماجد الساعدي، سعد ناجي، جلال الكعوب، علي غالب، غزوan العامري، لؤي السعيف، رعد داشم، تركي القبيسي، اسامه القريشي، وحنين جدوم.

من العراق: د. عاملة ناجي، أ.د. خضير عباس جدوم، د. صباح الساعد، ي، ابراهيم الصميدعي، كريم الشمري، محمد سعيد الساعدي، رائد الرحماني، وحيدر نعمة البغوي.

من المملكة المتحدة: د. وسن عبود، د. سلمان الرواف، لؤي الشكرجي، ورائد هنا.

من الولايات المتحدة الأمريكية: د. لؤي الخطيب، حسام الغزالى، وعدى حداد.

من الإمارات العربية المتحدة: جاسم الخطيب، والمهندس محمد الأعسم.

من فرنسا: الدكتور طالب البغدادي.

بالإضافة إلى محرر الحلقة: محمد السيد محسن.

